

# Opinions of Imam Yahya Bin Adam (D. 203 AH) On Matters of Inheritance: A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Khalaf Jarad

Department of Creed, College of Islamic Sciences, Iraqi University, Iraq

[amarjarad1982@gmail.com](mailto:amarjarad1982@gmail.com)

**KEYWORDS:** Participation of Brothers, Inheritance, Grandmother, Apostate, Consanguineous Kinsmen, The Kinship.



<https://doi.org/10.51345/v32i2.387.g215>

## ABSTRACT:

This research deals with the study of the jurisprudential opinions of a scientist that had a great role among his peers in understanding, studying and teaching Sharia sciences in all its aspects, including Islamic jurisprudence, this scholar and the majestic imam is Yahya bin Adam bin Sulaiman al-Kufi, as this paper sheds light on one aspect. The scientific life of this great scholar, and it shows his genius and his ability to derive legal rulings from their origins Agreed upon from the Qur'an, Sunnah and consensus, and his understanding of the branch's measurement on the original, in addition to the definition The scholarly position he attained is evident from the large number of his sheikhs and students and the praise of scholars to him with credit And knowledge and knowledge, it was his birth and upbringing in Kufa, which was the place of science and scholars at the time, and it was His father followed the path of scholars in education and achievement, so Imam Yahya bin Adam completed his journey His father was a scholar, and he excelled until he became the place of departure for the student of knowledge, and it is sufficient that one of his students is Imam Ahmad and the Imam Al-Qattan and other pillars of hadith and jurisprudence, and among his most prominent: works are just the provisions of the Qur'an, and the book is missing. He was a scholar and jurist who was not a copycat who was praised by many scholars and spoke in his scientific integrity, and he addressed in his book this throughout its four parts, the spoils, the shelter, the Kharaj land, the tithe, and the purchase of land The dhimmis also dealt with reforming neglected lands, planting palm trees, planting, Zakat, and others. Topics that branch from the word (Al-Kharaj).

# آراء الإمام يحيى بن أدم (ت 203هـ) في مسائل المواريث - دراسة فقهية مقارنة

أحمد خلف جراد

قسم العقيدة، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العراق

[amarjrad1982@gmail.com](mailto:amarjrad1982@gmail.com)

اشتراك الأشخوة الأشقاء، ميراث الجدة، ميراث المرتد، ميراث ذوي الأرحام، الكالالة.

الكلمات المفتاحية



<https://doi.org/10.51345/v32i2.387.g215>

## ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة آراء فقهية لعامٍ كانت له الحظوة الكبرى بين أقرانه، الدور الكبير في فهم ودراسة وتدرис العلوم الشرعية بكل جوانبها ومنها الفقه الإسلامي، هذا العالم والامام الجليل هو يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي، إذ يسلط هذا البحث الضوء على جانب من جوانب الحياة العلمية لهذا العالم الجليل، ويظهر نبوغه وفقرته على استنباط الأحكام الشرعية من أصولها المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع، وفهمه لقياس الفرع على الأصل، إضافة إلى التعريف بالمكانة العلمية التي حصل عليها وتبين من كثرة شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه بالفضل والعلم والمعرفة، فقد كان مولده ونشأته في الكوفة، وهي حاضرة العلم والعلماء آنذاك، وكان والده من سار على طريقة أهل العلم في التعليم والتحصيل، فأكمل الامام يحيى بن آدم مسيرة والده العلمية ونبع حق صار محط رحل طلاب العلم، ويكتفي أن من طلابه الامام أحمد والامامقطان وغيرهما من أعمدة الحديث والفقه، ومن أبرز مصنفاته هي: وكتاب الخراج: وضع (حيي ابن آدم بن سليمان) هذا الكتاب في عهد الخليفة المأمون، وقد كان عالماً وفقيهاً غير مقلدٍ أثني عشرَ العديداً من العلماء وتحذوا في أمانته العلمية، وقد تناول في كتابه هذا على مدار أجزاءه الأربع الغنائم والفيء وأرض الخراج والعشر وشراء أرض الذهبيين، أيضاً تعرض لإصلاح الأرضي المهملة وغرس التخل والزرع والزكاة وغيرها من الموضوعات التي تفرع من كلمة (الخراج).

## المقدمة:

فإنه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل العلوم هو التفقه في الدين الذي يمتاز به المرء بين الاقران، وذلك لاشتماله على معرفة الاحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الأبدية، فمن سار على هذا الدرس كان من أهل الرشد ومقام الخيرية، وفازوا في الدنيا بالمدائح السنية، وفي الآخرة بالمقامات العالية، وعند الله بالمتزلة المرضية، وكان من إنتمس هذا الطريق حتى وصل إلى نهاياته الأسعدية، وخاض بحر العلم حتى أخرج الصدف اللؤلؤية، والجواهير الياقوتية، الامام الهمام يحيى ابن ادم بن سليمان، الذي كانت له في كل العلوم الشرعية، بصمة نورانية، ومن بين العلوم التي خاض في بحره المتلاطم، وغاص ليخرج الدر

فينظمه في سلكه كأحسن ناظم، علم الفقه فكانت له آراء تدل على أنه علامة عالم، وفهمه فاهم، ومن الأبواب الفقهية التي تكلم عنها علم المواريث، لذلك كان هذا البحث يتناول مسائله في المواريث بصورة الفقه المقارن، حيث ذكر من وافقه، ومن خالفه، ورأي كلا الفريقين مرجحا القول الأقوى، والرأي الأرجح، المعتمد على الأدلة المنضبطة، والحجج القوية، وبالله تعالى التوفيق

## المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام يحيى بن آدم

### أولاً: اسمه ونسبه:

اسمه: هو الإمام الحبر العالمة، الحافظ، المhood يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكرياء الكوفي<sup>(1)</sup>، الأموي مولى آل أبي معيط<sup>(2)</sup>، واحتلقو في نسبته إلى شخص بعينه من هذه الأسرة، فجعله ابن سعد في طبقاته، مولى خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، معتمداً على قول الإمام سفيان الثوري، ولم يعرف هل جد سليمان هو أول من أسلم من هذه الأسرة أم أنه ولد من أب مسلم، وقد أشير إلى أنه ولد من أب مسلم<sup>(3)</sup>.

لقبه: كان يلقب بالأحوال، والمقرئ أو المhood<sup>(4)</sup>.

كنيته: يكنى أبا زكرياء<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: مولده ونشأته:

ولادته: لا يمكن تحديد تاريخ لولادته إذ إن المصادر سكتت عن ذكر تاريخ بعض العلماء وغيرهم، فليس من الغريب أن لا يهتم أحد بتدوين ولادة الإمام يحيى بن آدم، وهو يتيم الأب، الذي توفاه الله ويحيى لا زال حملًا بطن أمه، ولما كانت وفاته عام (203هـ) بحسب الروايات فإن ولادته ستكون حوالي (140هـ) على اعتبار أن عمره جاوز الستين<sup>(6)</sup>.

نشأته: نشأ الإمام يحيى بن آدم في الكوفة يتيمًا، ولا شك أن الكوفة آنذاك من بين المراكز العلمية المزدهرة لكثرة العلماء فيها ومحالس العلم العاملة في مدارسها ومساجدها، ففي هذا المناخ العلمي ترعرع ابن آدم، وقد رسم خطأ أبيه في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فأخذ العلم من أكابر علماء الحديث الذين تجاوزوا المائة شيخ وأستاذ<sup>(7)</sup>.

### مشايخه وتلاميذه:

أ. شيوخه: أخذ الإمام يحيى بن آدم العلم من أكابر علماء وشيوخ الإسلام آنذاك، من التابعين أو من تابعيهم رحمهم الله، وكان من أخذ منهم العلم: أبو بكر بن عياش الأسدية، إبراهيم بن حميد بن

عبد الرحمن، إبراهيم بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن. المسيب بن رافع الأسدبي، جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، حماد بن أبي سليمان الأشعري، حماد بن سلمة البصري، وغيرهم خلق كثير<sup>(8)</sup>.

ب. تلاميذه: بلغوا العشرات إن لم نقل المئات، وكان تلاميذه أعلاما في العلم، وجبالا في الفهم، فمنهم: أحمد بن الفرات الضبي، أحمد بن أبي رحاء الهروي، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد القطان، إبراهيم بن أبي بكر العبسي، وغيرهم خلق كثير<sup>(9)</sup>.

ثناء العلماء عليه: ثنى عليه كثير من العلماء سواء من أقارنه والذين عاصروه، أو من بعدهم، وأذكى شيئاً من ثناء العلماء عليه:

قال العجلي كان ثقة حاما للعلم عاقلا ثبتا في الحديث، وذكره بن حبان في الثقات وقال كان متقدنا يتفقه وقال ابن شاهين في الثقات قال يحيى بن أبي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع<sup>(10)</sup>.

قال الإمام علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة - يعني معظم الصحاح قال: والأهل المدينة ابن شهاب، والأهل مكة عمرو بن دينار والأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير، والأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف من صنف، فمن المدينة مالك وابن إسحاق ومن مكة بن جرير وابن عبيدة، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر - وقد سمع من الستة، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، ومن الشام الأوزاعي، ومن واسط هشيم. قلت نسي حماد بن زيد، قال ثم انتهى علم هؤلاء إلى يحيى القطان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وكيع، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم<sup>(11)</sup>.

قال أبو عبد الآجري: سئل أبو داود عن معاوية بن هشام، ويحيى بن آدم، فقال: يحيى واحد الناس<sup>(12)</sup>.  
وقال أبو حاتم: ثقة، كان يتفقه<sup>(13)</sup>.

وفاته: توفي رحمه الله سنة ثلاثة وسبعين، بضم الصبح في النصف من ربيع الأول في خلافة المأمون، وصلى عليه الحسن بن سهل<sup>(14)</sup>.

المطلب الثاني: إشراك الإخوة الاشقاء مع الإخوة لأم في الميراث (الفرضة المعروفة بالمشتركة):  
أولاً: صورة المسألة: توفيت امرأة، وتركت زوجها، وأمها، وإنحوتها لأمها، وإنحوتها لأمها وأبيها (الاشقاء).

ثانياً: تحرير المسألة: في صورة الفريضة المعروفة بالمشتركة، ولها شروط أربعة هي:

1. أن يكون فيها زوج.

2. أن يكون فيها ذات سدس من أم أو جدة.

3. أن يكون فيها جمع من الإخوة لأم اثنان فأكثر.

4. أن يكون فيها آخر شقيق فأكثر ذكور فقط أو ذكور وإناث<sup>(15)</sup>.

فعند تحقق هذه الشروط، هل يشترك الأخوة الاشقاء مع الأخوة لأم، أم لا، في هذه المسألة خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(16)</sup>: إلى أنه للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثالث، ويسقط ولد الأبوين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، عامر الشعبي، وابن أبي ليلى<sup>(17)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية، إلى أنه يُشرك بين الإخوة كلهم في الثالث بالسوية، فيشتراك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى<sup>(18)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

1. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بَهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنَ بَهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ (النساء: 12).

وجه الدلالة: أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأم<sup>(19)</sup>، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهم السدس، وهو مخالف لظاهر القرآن<sup>(20)</sup>.

2. إن الآية الكريمة تدل على اشتراك الاخوة بالتساوي بين الذكر والانثى في الإرث: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ (النساء: 12)، في حين الآية الأخرى يقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجًا وَنِسًا فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(النساء: 176)، يراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء، أو الأبناء لأب، ففي هذه الآية يعطى الذكر ضعف الإناث، وفي الآية السابقة التساوي بينهم، فلو لم نسقطهم لكان ذكرهم وأنثاهم متساوون في العطاء؛ حيث يعطون الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة مساواة مع الأخ لأم والأخت لأم باعتبار أن أحدهم واحدة، وهذا مخالف لظاهر الآية<sup>(21)</sup>.

3. إن الأخوة الأشقاء أو الأبناء عصبة أي لهم الباقي، وقد اغترفت الفرائض المال، فلم يبق لهم شيء، والإخوة الأشقاء عصبة فيسقطون<sup>(22)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

1. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بَهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِينَ بَهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، فَيُشَتَّرَكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفِرِيْضَةِ مَعَ بَنِي الْأَمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فِي الْذِكْرِ مُثِلُ حَظِّ الْأَنْثَى مِنْ أَحْلِ أَهْمَمِ كُلِّهِمْ إِخْوَةُ الْمُتَوْقِنِ لِأَمِّهِ، وَإِنَّا وَرَثَنَا بِالْأَمِّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمُسَالَةُ بِالْحَمَارِيَّةِ؛ لَأَنَّ إِخْوَةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَالُوا لِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا أَلِيْسَ الْأَمِّ تَجْمَعُنَا فَقْضِيَ بَيْنَهُمْ بِالاشْتِرَاكِ﴾ (النساء: 12).

وجه الدلالة: وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة أو أخ أو أخت فلكل واحد منهم السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، فيشتراك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثتهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أحل أهتم كلهم إخوة المتوف لأمها، وإنما ورثنا بالأم، وتسمى هذه المسألة بالحمارية؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أباانا كان حمارا أليست الأم تجمعنا فقضى بينهم بالاشتراك<sup>(23)</sup>.

2. أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج<sup>(24)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنه إذا لم يكن فيها زوج يبقى لهم باق فيأخذونه، وأما في هذه فقد استغرقت فروض المسألة، فلا يستحقون شيئا<sup>(25)</sup>.

3. أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في إدلهما بالأم وزيايدهم بالأب فإذا لم يزددهم الأب قوة لم يضعفهم وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه<sup>(26)</sup>.

مجلة كلية المعارف الجامعية

وأحيب عنه: أن هذا الكلام استحسان، لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه لغيرهم<sup>(27)</sup>.

القول الراجح:

بعد ذكر أدلة كلا الفريقين، ومناقشتها، يتبيّن أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراوح، وذلك لقوّة تعليلهم، مع العلم أن سبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص، وإشراك الأشواح الإشكاء لا يخلو من جور وظلم فإلخواة لأم التي أعطتها لهم الحق تعالى.

**المطلب الثالث: ميراث اكثـر من جـدتـين:**

**أولاً:** تنقسم الجهة من حيث الميراث إلى قسمين:

أ. الجدة الصحيحة: وهي الجدة التي أدلت الى الميت بمحض الاناث كأم الأم، وجدة أم الأم، وهكذا، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب، وأم أبي الأب، أو أدلت بإنانث الى ذكور كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب.

بـ. الجدة الفاسدة: وهي الجدة الغير وارثة وهي كل جدة أدلت الى الميت بذكور الى إناث، كأم أى الأم، وأم اى أم الأب، وبعبارة أخرى من أدلت بذكر بين أمين هي أحد هما<sup>(28)</sup>.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن نصيب الجدة أو الجدات هو السادس فقط قال الماوردي: "أرجعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منها السادس لا ينقص منه ولا يزيدن عليه إلا ما حكى عن طاوس أنه جعل للجدة الثالث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثالث تعلقاً بقول ابن عباس الجدة بمترلة الأم إذا لم تكن أم، فمنهم من جعل هذا مذهباً لابن عباس أيضاً، ومنهم من منع أن يكون له مذهباً وتأنول قوله "إنما بمترلة الأم" في الميراث لا في قدر الفرض، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورث الجدة السادس وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في إعطائهما السادس مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمٍ ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منها مع العمل به إجماعٍ منعقد لا يسوغ خلافه"<sup>(29)</sup>، وقول ابن عباس هو: "كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي أم"<sup>(30)</sup>.

**ثالثاً: تحريم محا الخلاف:**

أ. لا خلاف بين العلماء على عدم تورث الحدة من جهة الأم أو الأب مع وجود الأم<sup>(31)</sup>.

بـ. لو أجمعـنـ الجـدـاتـ الـوارـثـاتـ، فـكـمـ مـنـهـنـ تـرـثـ؟ـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ

## أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(32)</sup>: إلى أنه لا ترث أكثر من جدتين وهن أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها وهكذا، وأن القصوى تسقط بالدنيا إذا كانت من جدة واحدة، وهو مذهب المالكية، وبه قال الزهرى وإبن أبي ذئب وأبو ثور ودادود<sup>(33)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية والشافعية، إلى أن كل الجدات ترث مالم يتخلل جد فاسد في نسبتها.

القول الثالث: ذهبت الحنابلة، وهو رأي مسروق والحسن وقتادة، وبه قال الأوزاعي وإسحاق: إلى أنه لا يرث أكثر من ثلاثة جدات وهن أم الأم وأم الأب وأمها لهن وإن علمن أمومة<sup>(34)</sup>.

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

1. عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تَسَأَّلُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْجَعَيْتَ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مُثْلَّ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ، فَأَنْفَدَ لَهَا أُبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسَأَّلُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَّ بِهِ لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا" (35).

2. عن عبادة بن الصامت قال: "إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءً" (36).

وجه الدلالة: قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"، قال الإمام مالك: فإذا اجتمع الجدتان أم الأم وأم الأب وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أعمدة لها السادس دون أم الأب وإن كانت أم الأم أعمدة لها أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السادس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين<sup>(37)</sup>.

## من الأجماع:

إجماع الصحابة على توريث الجدتين فيقتصر عليه<sup>(38)</sup>، وإن أم الجد من جهة الأب لا ترث لأن تدلوا إلى الميت بذكرين<sup>(39)</sup>.

ونوقيش: إن الاتفاق حصل على توريث الجدتين لا على منع توارث ما زاد عنهما، فلا يمنع الزيادة إذا دل دليل على ذلك، وهذا ما ستبينه أدلة المخالفين<sup>(40)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

إن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث، لاشتراكتهن في الولادة ومحادثهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيها وإن كثرن<sup>(41)</sup>، قال الماوردي: فأما توريث أبي بكر وعمر -رضوان الله عليهما- الجدتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرو عنهما من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي ﷺ أنه أطعم ثلاط جدات، ولا يمنع من إطعام من زاد عليهم، وليس بممتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين لأنهن يكثرن إذا علون<sup>(42)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

### أولاً: من السنة والآثار:

1. عن منصور عن إبراهيم بن يزيد: "أن رسول الله ﷺ ورث ثلاط جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم"<sup>(43)</sup>.

وجه الدلالة: إن جدات يدللين بوارث فيُرثن كأم الأب، فدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منها، وأن المدلية بأب بين أمين غير وارثة<sup>(44)</sup>.

2. عن إبراهيم، قال: "أطعم رسول الله ﷺ ثلاط جدات السادس، قلت: من هن؟ قال: جداتك من قبل أبيك وجداتك من قبل أمك"<sup>(45)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: يقول ابن قدامة: وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منها وإذا ثبت هذا فإن الوراثات هي أم الأم وإن علت درجتها وأم الأب وأمهاتها وإن علت درجتهن وأم الجد وأمهاتها<sup>(46)</sup>.

## ومن المعقول:

لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والحدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات، ولذلك بين الله تعالى فروض الوراثة، ولم يذكر الجدات، فإذا بعده زدن ضعفا، فيكون من عداهن من ذوي الأرحام<sup>(47)</sup>.

## القول الرابع:

بعد ذكر الأدلة لكل قول من الأقوال الثلاثة ومناقشتها، أجد والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح، وذلك لأن الأدلة التي ساقوها أصحاب القولين الآخرين ليس فيها منع من دخول أكثر من جدتين أو ثلاث، وإن كانت الروايات لم تزد على الثالث جدات، ولكونهن كلن مولدات، ويدلين إلى الميت بوارث، فتقديم بعضهن على بعض فيه شيء من التحكم.

## المطلب الرابع: ميراث الجدة عند فقد الأم:

اتفق أهل العلم على أن الأم تحجب الجدة لأنها تدلوا إلى الميت بنفسها، والجدة تدلوا إلى الميت بغيرها، فتكون أقرب إلى الميت من الجدة، والقريب يحجب البعيد، لكنهم اختلفوا هل عند فقدان الأم وجود الجدة التي تدلوا إلى الميت بها هل تقوم مقامها فتأخذ الثالث عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات، على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(48)</sup>: إلى أن الجدة التي تدلوا إلى الميت بالأم عند فقد هذه الأم وعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة والأخوات فإنما ترث السادس لا الثالث، فقد قال رحمة الله: "ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورث جدة ثلثاً ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثالث"<sup>(49)</sup>، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(50)</sup>، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان البني وغيره، وأبو ثور والمزي وإسحق بن راهويه والطبراني ونعيم بن حماد<sup>(51)</sup>.

القول الثاني: ذهبت الطاھریہ: إلى أن الجدة التي تدلوا إلى الميت بالأم ترث الثالث عند فقدان الأم وعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة والأخوات، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وطاووس<sup>(52)</sup>.

## الأدلة ومناقشتها:

### أدلة أصحاب القول الأول:

- عن قبيصة بن ذؤيب -رضي الله عنه- قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنباري -رضي الله عنه- فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق، ثم

جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس فإن اجتمعتما، فهو بينكم، وأيتكمما حلت به فهو لها<sup>(53)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السادس ما لم يكن دونها أم، بعدما ثبت له: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس<sup>(54)</sup>.

ونوقيش: بأننا ما وجدنا إيجاب السادس للجدة إلا مرسلا عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلى، وزيد: خمسة فقط، فأين الإجماع؟ قال أبو محمد: لا سيما من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض، إذ لم يورث الجدة ميراث الأم<sup>(55)</sup>.

وأجيب:

2. عن ابن بريدة، عن أبيه، «أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم»<sup>(56)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السادس ما لم يكن دونها أم.

3. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس»<sup>(57)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهمما ورث الجدة السادس وهو لا يخالف ما رواه، أن قول الرسول ﷺ حُجَّةٌ، وقول الراوي أو عمله ليس بحُجَّةٌ، وبناء على ذلك لا يقدم ما ليس بحُجَّةٌ على ما هو حُجَّةٌ.

المذهب الثاني: أنه يقدم عمل الراوي، ويترك الحديث الذي رواه، ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية.  
دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم:

إن الراوي قد ترك العمل بالحديث إما لأمر أوجب الترك، أو فعل ذلك تحكماً، فإن فعل ذلك تحكماً فهذا باطل؛ لأن عدالته تمنع من ذلك، فلم يبق إلا الأول وهو: أنه قد ترك العمل بالحديث لأمر أوجب الترك، فيجب متابعته في ذلك؛ لأن حسن الظن بالراوي يقتضي تقديم ما فعله على ما رواه.

ويجيز عنه: بأن هذا الأمر الذي اقتضى ترك العمل بالحديث قد يكون ثابتاً عنده بالاجتهاد كما قلنا في الاحتمالات السابقة، وما ثبت عنده قد يكون غير ثابت عند غيره من المجتهدين، فما ظهر في نظره لا يكون حُجَّةٌ على غيره، وإذا احتمل هذا وهذا فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل.

ويدل على حسن الظن بالراوي المخالف لروايته: أننا قد عملنا بالحديث الذي خالفه؛ إذ لو كنا نسيء الظن به لما علمنا بروايته أصلاً، أما عمله الذي خالف به ما رواه فلا نعمل به؛ نظراً لما يعتريه من الاحتمالات التي ذكرنا بعضها<sup>(58)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

1. قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِّ النَّانِيِنَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينَ فَلَهُمْ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُوَبِّيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11).

ووجه الدلالة: قوله وورثه أبواه، فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو يُكْمَ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْا تَهْمَمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِيَّةً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 27)، فجعل آدم وأمراهته -عليهما السلام- أبوينا، فهذا نص القرآن، فمن من ورث الجدة ميراث الأب ولم يورث الجدة ميراث الأم، فهو ناقض لمعنى الآية<sup>(59)</sup>.

2. عن ابن عباس، قال: الجدة بمترلة الأم إذا لم تكن أم - وقال طاووس: الجدة بمترلة الأم ترث ما ترث الأم<sup>(60)</sup>.

وأجيب: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: "بمترلة الأم" في الميراث لا في قدر الفرض لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورث الجدة السادس. وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في إعطائهما السادس مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه، قال الجويني: وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت بالإرث كانت كالأم" وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس<sup>(61)</sup>.

3. أن دعوى الاجماع باطل، لمخالفة ابن عباس رضي الله عنه، وطاووس<sup>(62)</sup>.

أجيب: بأن الخلاف ضعيف، لأنه لم يصح من جهة الإسناد إلى ابن عباس، وطاووس بن كيسان، وإن صح فهو مسبوق بالإجماع<sup>(63)</sup>.

4. قياس الجدة على الجد عند فقد الأب وعدم وجود الفرع الوارث ولا الأخ<sup>(64)</sup>.

### القول الراجح:

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، أجد أن أصحاب القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة، ولو وجود الإجماع من الصحابة ومن بعدهم، ولا أثر لمخالفة غيرهم. والله أعلم.

### المطلب الخامس: توريث ذوي الارحام:

#### أولاً: ذوو الارحام في اصطلاح الفرضيين:

هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، يحرز جميع المال عند الانفراد، وهم عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخ، وبينت الأخ، والحال والحالة، وأبو الأم والعم للأم والعم، وولد الأخ من الأم، ثم من أدنى بهم<sup>(65)</sup>.

ثانياً: تحرير محل الخلاف:

أ. اتفق أهل العلم على أن ذوي الارحام لا يرثون مع وجود الوراثة بالفرض أو التعصيب، الا الزوج أو الزوجة اذا ورثا بالفرض، فإنما لا يمحى ذوي الارحام.

ب. اتفقوا على أنه اذا انعدم الوراث بالفرض والتعصيب، وانعدم ذوو الارحام فإن التركة تذهب لبيت المال<sup>(66)</sup>.

ت. واختلفوا في توريثهم إذا لم يكن للميت وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب، على قولين:  
القول الاول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(67)</sup>: إلى توريث ذوي الارحام إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية، والعصبات، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(68)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية، إلى أن ذوي الارحام لا يرثون، فتؤول التركة أو ما يبقى منها بعد ورث أصحاب الفروض فروضهم إلى بيت المال، وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن حرير الطبراني<sup>(69)</sup>.  
الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

1. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدٍ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: 75).  
وجه الدلالة من الآية يتحقق من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمُ أُولَئِي بِعَضٍ﴾ (الأنفال: 75) وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات، فإذا

عدموا ورث ذوو الأرحام ونزلوا منزلة من أدلوا به بفرض أو تعصي؛ ولذلك قلنا فيما سبق: إنهم متفرقون عنهم<sup>(70)</sup>.

الوجه الثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخي النبي ﷺ بينهم، فلما نزل قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ» (الأنفال: 75)، نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» (النساء: 33)، قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ»: قوله تعالى: في الأنفال: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ» وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»<sup>(71)</sup>.

2. عن أنس بن مالك، قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ كُمْ؟» فَقَالُوا: لَكَ، إِلَّا ابْنُ أَخْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أَخْتِنَا هُمُ الْقَوْمُ مِنْهُمْ»<sup>(72)</sup>.  
وجه الدلالة: «إِنَّ ابْنَ أَخْتِنَا هُمُ الْقَوْمُ مِنْهُمْ» أي: في ميراثه إرث ذوي الأرحام<sup>(73)</sup>.

وأصحاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إنشاء سرهם ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة<sup>(74)</sup>.

3. عن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَّا فِإِلَيِّ سُورِيَا» قال: «إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرِثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقَلُ لَهُ، وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»<sup>(75)</sup>.

وفي الحديث دليل على توريث ذوي الأرحام، لن الحال من ذوي الأرحام<sup>(76)</sup>.  
أدلة أصحاب القول الثاني:

1. استدلوا بآيات المواريث، وقالوا بأن الله تعالى قد بين فيها أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وإن توريث ذوي الأرحام يكون زيادة على كتاب الله، ولو كان لهم حق لبيته، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَا» (مرim: 64)<sup>(77)</sup>.

وأجيب عنه: إن توريث ذوي الأرحام وردت في القرآن الكريم إجمالاً ومنها قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ» (الأنفال: 75)، ومن السنة النبوية كما بينا سابقاً.

2. عن شرِيك بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد الله، أخبره أن رسول الله ﷺ سُئلَ عَنْ مِيراثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَكَتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَرِيلٌ أَنَّ لَهُمَا مِيراثاً لَهُمَا»<sup>(78)</sup>.

ووجه الدلالة: أن العمة والخالة أقرب ذوي الارحام، فلما انتفى ميراثهما مع قريهما، إنتفى غيرهما من باب أولى<sup>(79)</sup>.

وأحيب: بأن الحديث هو مرسل، لا يحتاج به، ولو صح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المشتبون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ﴾ (الأنفال: 75)، أي أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهو الزوجان<sup>(80)</sup>.

### القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال وما استدلوا به ومناقشة الأدلة أجد أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلة الميراث، ولا يخلو هذا الأمر من صلة رحم، وهو مما دعانا وحثنا إليه الشرع الشريف.

### المطلب السادس: ميراث المرتد:

#### أولاً: المرتد:

هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له<sup>(81)</sup>.

#### ثانياً: تحرير محل الخلاف:

أ. اتفق العلماء على أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره<sup>(82)</sup>.

ب. أما الإرث من المرتد: فقد اختلفوا في مال المرتد المقتول على ردهه على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(83)</sup>: إلى أن مال المرتد بعد قتيله على ردهه، لورثته من المسلمين، وهو مذهب الحنفية، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله، وكذلك ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(84)</sup>.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو قول الشوري<sup>(85)</sup>: إلى أن الورثة المسلمون يرثون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فيما ليبيت مال المسلمين، وأما المرتدة: فجميع تركتها لورثتها المسلمين<sup>(85)</sup>.

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن المرتد لا يرث ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيما ليبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة<sup>(86)</sup>.

#### الادلة ومناقشتها:

## أدلة أصحاب القول الأول:

## من السنة والآثار:

1. عن أَسَّاْمَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(87)</sup>.

وجه الدلالة: فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، علمنا أنه أراد الكافر، ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجتمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً؛ لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم، حكم ميراث المسلمين<sup>(88)</sup>.

2. عن أَبِنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجْلٍ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتُورِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ فَقَالَ لَهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِيْنَهُ خَيْرًا مِنْ دِيْنِكُمْ». قَالَ: وَمَا دِيْنُكَ؟ قَالَ: دِيْنُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا عَلَى دِيْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكُنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ كَلْمَةً حَفِيتَ عَلَى لَمْ أَفْهَمْهَا فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبِّهِ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْتُلُوهُ فَتُوْطَأُهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيَرَةَ فَأَعْطَوْهُ يَعْنَى بِحِيقَتِهِ أَشْتَى عَشَرَ أَلْفًا فَأَبَى عَلَيْهِمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ»<sup>(89)</sup>.

وجه الدلالة: قوله "ولم يعرض لماله" بل ردتها إلى ورثته المسلمين<sup>(90)</sup>.

## من المعقول:

3. إن القاتل لا يرث من قتل، فلو جرح رجلاً جراحة، ثم مات المحرووح من الجراحة، والجراح أبو المحرووح، فإنه يرثه، فقد صار المقتول يرث من قتله، ولا يرث القاتل من قتل، لأن القاتل عوقب بقتله، فمنع الميراث من قتله، ولم يمنع المقتول من الميراث من جرحه الجراحة التي قتلتة، إذ كان لم يفعل شيئاً، وكذلك المرتد، منع من ميراث غيره، عقوبة لما أتاها ولم يمنع غيره من الميراث منه، إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه ، فثبت بذلك، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين<sup>(91)</sup>.

4. قد أجمعوا على أن المرتد قبل رِدَتِه مُحظوظ دمه وماله، ثم إذا ارتدَ فكلَّ قد أجمع أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحاً، وفيما موقفاً لحين توبته أو قتله، أما الحربيون حكم دمائهم وأموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا، فالكفر هو الذي أحل أموالهم لا القتل، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره؛ ثبت أنه لا يحل بقتله، لإنتفاء المشابهة، وكذلك فإن أموال الحربين تحل بالغائيم فتملكها، فلما كان مال المرتد غير مغنوٰم بِرِدَتِه؛ كان في النظر أيضاً غير مغنوٰم بسفك دمه، فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغائيم لم يحل من

أحد وجهين: إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام، أو يصير للمسلمين، فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قبلنا، وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدًا، فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بردهه من ذلك، كان الذين يرثونه هم ورثة الذين كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم<sup>(92)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدلوا بما يستدل به أصحاب القول الأول، ولكنهم فرقوا بين المرتد والمتردة ووجه الفرق: أن المتردة امرأة، وهذه المرأة ليس من شأنها أن تُحارب المسلمين؛ وعليه فإن هذا المال الذي في عصمتها باق كما هو في عصمتها، فإذا ماتت أو ارتدت فإنه يورث عنها، أما المرتد فإذا لحق بدار الحرب صار حربياً، وصار هذا المال لا يملكته؛ لأنه سيجعله حرباً على المسلمين، فتحن نفرق بينما كان قد اكتسبه قبل ردته، فأُلْبَنَاهُ وورثته، وما كان بعد الردة فهذا فيء من الفيء الذي يعود إلى بيت المال<sup>(93)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

1. قوله تعالى: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلُّو إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (المائدة: 51).

وجه الدلالة: في هذه الآية حضر الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار، فلما كان كذلك فهو داخل في عموم حديث لا يرث المسلم الكافر، ولم يخص منه مرتد من غيره ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله، ولا أهله، قال تعالى: «وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً» (مريم: 64)<sup>(94)</sup>.

2. قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» (النساء: 137).

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم أطلق اسم الكفر على المرتد، وال المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم<sup>(95)</sup>.

3. عن أسماء بن زيد، أن النبي ﷺ، قال: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(96)</sup>. وجہ الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبان أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر، وكان المرتد كافراً ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له<sup>(97)</sup>.

4. لأن المرتد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد كالرقيق فإنه لا يرثه من يوافقه في الملة وهي سبب التوريث، والمخالفة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين: إما أنه مال

حربي لا أمان له فيكون فيها لل المسلمين، أو لأنه مال ضائع فمصلحته بيت المال كالذمي إذا مات ولا وارث له من الكفار يوضع ماله في بيت المال<sup>(98)</sup>.

### القول الراجع:

بعد عرض الأقوال مع الأدلة، أجد أن القول الثالث هو الراجح، لقوة الأدلة التي لا تحتاج إلى تأويل فيه كلفة، ثم إن فيه إدخال الخوف في قلب من يرتد من أن ماله الذي تعب فيه فإن ورثته لن تتفع منه، فيكون زاحراً عن الردة. والله تعالى أعلم.

**المطلب السابع: أرث عمّة الأم وخالة الأم، عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب:**

أولاً: صورة المسألة: مات رجل عن حالة أم وعمّة أم.

ثانياً: هذه المسألة مبنية على من ورث ذوي الارحام.

ثالثاً: خالٍ للعلماء في إرث من ترك حالة الأم وعمّة الأم، وهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم: إلى أن المال كله حالة الأم<sup>(99)</sup>.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو سليمان<sup>(100)</sup> من الحنفية: إلى أن المال بينهم أثلاثاً ثلثاً للعمّة والثلث للخالة<sup>(101)</sup>.

القول الثالث: ذهب الإمام عيسى بن أبىان<sup>(102)</sup> من علماء الحنفية أيضاً: إلى أن المال كله لعمّة الأم<sup>(103)</sup>.

**الأدلة ومناقشتها:**

دليل أصحاب القول الأول: لأن حالة الأم ولد صاحب فرض لأنها ولد أم الأم وهي صاحبة فرض وعمّة الأم ليست بولد صاحب فريضة ولا عصبة لأنها ولد أم فلهذا كانت حالة الأم أولى من عمّة الأم<sup>(104)</sup>.

دليل أصحاب القول الثاني: لأن في توريث هذا النوع المدل به أقيم مقام الميت فعمّة الأم بمتعلة عمّة الميت وكذلك حالة الأم بمتعلة حالة الميت فيكون للعمّة الثلثان وللخالة الثالث<sup>(105)</sup>.

دليل أصحاب القول الثالث: لأن عمّة الأم قرابتها من الأم قرابة الأب وحالة الأم قرابتها من الأم قرابة الأم والتوريث هنا لمعنى العصوبة فترجح قرابة الأب على قرابة الأم وهكذا كان القياس في عمّة الميت وحالته وإنما تركنا ذلك لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم وهذا ليس في معنى هذا فإن هناك إحداهما ولد عصبة والأخرى ولد صاحب فريضة وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الأب اعتباراً لحقيقة العصوبة<sup>(106)</sup>.

القول الراجح: الراجح من هذه الأقوال الثلاثة، هو القول الثاني لأن تعارض أدلة القولين الباقيين يجمعها القول الثاني، وإعمال الدليلين إن أمكن أولى من إبطالها أو إبطال أحدهما.

### المطلب الثامن: ميراث ولد الملاعنة:

أولاً: اللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، و فعله لاعن يلعن مصدره لاعناً، ولاعنَ امرأته ملاعنة ولعاناً وتلَاعناً والتَّلَعناً لعنَ بعض بعضاً، ولعنَ الحاكم بينهما لعاناً: حكم والتلعين التعذيب ولعنه كمنعه، طرده وأبعده فهو لعين ملعون جمعه ملاعين<sup>(107)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو مباهلة خاصة بين الزوجين أثرها رفع الحد أو نفي الولد<sup>(108)</sup>. ثانياً: تحرير محل التزاع:

أ. اتفق العلماء على أن ابن الملاعنة لا يتحقق بأبيه<sup>(109)</sup>، وأجمعوا على جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوتها وأخواته من أمه وجداته من أمه<sup>(110)</sup>، وأن توأم الزانية يتوارثان من قبل الأم خاصة، لأنه لو إنتحق لم يلتحقوا به<sup>(111)</sup>.

ب. إذا مات ولد الملاعنة فمن يرث ماله، في هذه المسألة خلاف بين العلماء على قولين:  
القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(112)</sup>: إلى أن ابن الملاعنة عصبة أمه، يرثهم ويرثونه، فتعطى المال كله، فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وكذلك هو رأي الحسن ومكحول والشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء الحكم وحماد والثوري وابن حي<sup>(113)</sup>.

القول الثاني: ذهبت المالكية والشافعية إلى أنه إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله، وإن خوته لأمه حقوقهم، ويورث البقية مولى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي لل المسلمين، وهو مذهب زيد بن ثابت وإبن عباس، وابن المسيب وعروة وسلميان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبو الزناد<sup>(114)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

1. عنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَّتْ عَنْهُ"<sup>(115)</sup>.

2. عنْ مَكْحُولٍ "رَحْمَهُ اللَّهُ" قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَائِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَهَا مِنْ بَعْدِهَا"<sup>(116)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديدين: ظاهر الحديدين أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت<sup>(117)</sup>.

3. عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن أمره في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة»<sup>(118)</sup>.

4. عن عبد الله بن عبيد بن عمر، قال: كتب إلى أخي لي، منبني زريق أسأله: لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب إلى أن النبي ﷺ «قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه» وقال سفيان: «المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه»<sup>(119)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديدين: إنما جعل المال كله للأم؛ لأن عصبات الأم أدلوها بما فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه<sup>(120)</sup>.

وأحجب عن الحديدين: أنه لا دليل فيه على المدعى لأنهم سألوا عن ولد الملاعنة لمن قضى به؟ قالوا: قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه في كفالته والقيام بمحضاته؛ لأنه لم يجز للميراث فيه ذكر<sup>(121)</sup>. ورد عليه: إنما لما قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها قامت مقامهما في حيازة ميراثه<sup>(122)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

1. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(123)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه قد جرأت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى، وهذا نص<sup>(124)</sup>.

2. لأن كل من أدى من لا تعصيب له لم يكن له تعصيب كابن العم للأم<sup>(125)</sup>.

3. أن الأم لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الرانية والملاعنة فكذا في حقه كنوى الارحام<sup>(126)</sup>.

4. لأن التعصيب قد يعد بالموت مع معرفة النسب كما يعد باللعان للجهل بالنسبة، فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم<sup>(127)</sup>.

5. لأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح، فلما لم تتعقل عصبة الأم ولم يزوجوا لم يرثوا<sup>(128)</sup>.

6. لأن الميراث إنما يثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السادس ولا في توريث أبي الأم واشبهه من عصبات الأم ولا قياس أيضاً فلا وجه لإثباته<sup>(129)</sup>.

## القول الراوح:

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها أجد أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراوح، لتوارد الأدلة في ذلك، فهي مع كون بعضها ضعيفاً إلا أنه نص فيما قالوا، بخلاف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فإنه قابل للتأنق في مسألتنا. والله أعلم.

## المطلب التاسع: الكلالة وخلاف العلماء في مفهومها:

أولاً: ورودها في القرآن الكريم: وردت في القرآن في آيتين في سورة النساء، هما:

1. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ﴾ ( النساء: 12).

2. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا بُيُّنَا، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُ حَلَّهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، يَسْتَفْتُنَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مَمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِنْجُوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ( النساء: 176).

ثانياً: حصل خلاف العلماء في مفهوم الكلالة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام يحيى بن آدم<sup>(130)</sup>، على أن مفهوم الكلالة: هو من لا ولد له ولا والد، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أبو بكر الصديق ومعظم الصحابة<sup>(131)</sup>.

القول الثاني: ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإبن عباس رضي الله عنهمما: إلى أن الكلالة هو من لا ولد له<sup>(132)</sup>.

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضاً فصب عليّ أو قال: «صبوا عليه» فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(133)</sup>.

ووجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ جابراً على قوله، كلاله، وقد كان لا ولد له، ولا ولد، وإنما يرثه أخوات<sup>(134)</sup>.

2. عن الشعبي، أن أبا بكر أفتى في الكلاله، فقال: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمي ومن الشيطان، هو ما دون الوالد والولد»<sup>(135)</sup>.

#### من الإجماع:

قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلاله، وصار المجتمع عليه ما خلا الوالد والوالد<sup>(136)</sup>، وقال ابن رشد: وكذلك أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلاله هي فقد الأصناف الأربع التي ذكرنا من النسب يعني: الآباء والأجداد، والبنين وبني البنين<sup>(137)</sup>، وقال ابن كثير في تفسيره قال في معرض كلامه على الكلاله: ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع؛ فدل على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخ لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية<sup>(138)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

حجتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نُصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء: 176.

ووجه الاستدلال: أن الآية فيها أن الأخت ترث أخاه إذا لم يكن له ولد، وأن الأخ يرث أخته بشرط عدم الوالد، ولم يشترط الوالد<sup>(139)</sup>.

#### الخلاصة:

في الختام أذكر أهم النتائج وعلى شكل نقاط وكالآتي:

1- الإمام يحيى بن آدم بن سليمان هو علم من أعلام الامة، كانت له المكانة السامية، والمثلة العالية في ميدان العلم الموسوعي المعرفي في كل العلوم الشرعية.

2- كانت لهذا العالم آرائه السديدة، وترجيحاته المعتبرة في الفقه ومن هذه الآراء آراءه في باب الميراث.

3- اعتماده في أقواله على أصول أهل السنة والجماعة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر المنضبط.

4- كانت لآرائه في المواريث الأثر الكبير، وكان له من وافقه من علماء المذاهب المعتبرة، وكذلك كان له مخالف، وكل يدلي بدلوه من أدلة الكتاب والسنة على حسب جهده في إستنباط الحكم من الدليل الشرعي.

5- آراء الإمام يحيى بن آدم كانت محطة اهتمام بالغ عند الفقهاء، فكانت منتشرة في بطون أمهات كتبهم، يجعلون رأيه صورة من صور تقوية رأي الموافق له، ل مكانته وسموّه على أقرانه، وكذلك لتمرسه بعلم الحديث.

## المصادر:

1. إرشاد أولى البصائر والأكباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعودي (المتوفى: 1376هـ)، اعني به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أصوات السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م الغوائد النتنشرة في شرح المنظومة الرحبية، العالمة الفرضي عبد الله بن محمد الشنثوري (99هـ)، تحقيق: محمد سليمان عبد العزيز آل سباع، دار عالم الغوائد للنشر والتوزيع
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيم الشنقطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان 1415هـ - 1995 م
3. إعام الموعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991 م.
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الممشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الخنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م - 1424هـ.
6. البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (1426هـ - 1436هـ).
7. بحر المذهب الشافعى، الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
8. تأویل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية- مزيد و منقحة 1419هـ - 1999 م
9. تغفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، مطبعة المدى، القاهرة.
10. التحقیقات المرضیة فی المباحث الفرضیة، صالح بن فوزان، مکتبة التعارف، الرياض - السعودية
11. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فایماز الذہبی (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998 م

13. مذنب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، المتند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
14. مذنب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، المتند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
15. مذنب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الركي أبي محمد القضاي الكلبي المزري (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980.
16. التهذيب في الفرائض، الإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن حسن الكلنوانى (451هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
17. الجامع في الجرح والتعديل [أقوال البخاري، ومسلم، والعلجى، وأى زرعة الرازى، وأى داود، وبعقوب الفرسوى، وأى حاتم الرازى، والترمذى، وأى زرعة الدمشقى، والنسائى، والبزار، والدارقطنى]، السيد أبو الماعظ التورى، حسن عبد المعلم شلبي، أحمد عبد الرزاق عبد، محمود محمد خليل الصعبى، الدكتور محمد مهدى المسلمى، أئمٌ إبراهيم الزاملى، إبراهيم محمد التورى، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
18. الجامع لمسائل المدونة والمحاطلة، ابو بكر عبد الله بن يونس الصقلى (451)، تحقيق: ابو الفضل أحمد بن علي الدماطى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
19. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الشعبي، الخطاطى، الرازى ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحير آباء الدكن - المدن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ - 1952م.
20. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضى عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
21. رؤوس المسائل الخلافيّة على منصب أبي عبد الله أَبْدِنْ حَبْلَنْ، أبي الْمَوَاهِبِ الْحُسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَكْرَبِيِّ الْخَبَلِيِّ، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1428هـ.
22. رياض الأئمّة في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقه اللحمي الإسكندرى المالكى، تاج الدين الفاكهانى (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار الوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
23. سبل المدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نورته وأعماله وأحواله في المبدأ والمزاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أَبْدِنْ عَلِيِّ الْمَوْجُودِ، الشّيْخ عَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعْوَضِ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
24. سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمي السمرقندى (المتوفى: 255هـ)، دار الكتاب العربى - بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق: فواز أَبْدِنْ زَمْرَلِي، خالد السبع العلمي.
25. سير أعلام البلاد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أَبْدِنْ بن عثمان بن قَيْمَازَ الْذَهَبِيِّ (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين يشرفون على الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م.
26. الشافعى فى شرح مُسْنَد الشافعى لابن الأثير، محمد الدين أبو المسعودات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الحزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المحقق: أَبْدِنْ سَلِيمَانَ - أَبِي ثَمِيمَ يَاسِرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، مَكَّةُ الرُّبُّلِدِ، الْيَاضِ - الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسَّعُودِيَّةُ، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
27. شدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحى بن محمد بن العماد العكربى الخبلى، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
28. شرح السراجية، السيد الشريف علي بن محمد الحُرْجَانِيِّ، المتوفى سنة 814هـ، على كتاب الفرائض المشتهير باسم (السراجية)، تصنیف: محمد بن عبد الرشید السجاوندي الحنفى، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البالى الخلائق وأولاده بمصر، سنة 1363هـ - 1944م.
29. شرح حديث ابن عباس في الفرائض، عبد المحسن بن محمد المنيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد الواحد والعشرون بعد المائة، (1424هـ) / 2004م.

30. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حسين بن علي بن رسان المقدسي الشافعي (المتوفى: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، القيومن - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016 م
31. الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهربي (230هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الحاخني - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2001 م.
32. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ « ابن النسحوي » والمشهور بـ « ابن الملقن » (المتوفى: 804هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حدبه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدريان، دار الكتاب، إربد -الأردن، 1421هـ - 2001 م
33. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الخبلي (1198هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
34. غاية النهاية في طبقات القراء المؤلف: شمس الدين أبو الحسن ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عن نشره لأول مرة عام 1351هـ.
35. الفتاوى السندي، جمعها مجموعة من علماء الهند بإشراف العالم العمام الشیخ النظام، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1441هـ - 2019 م.
36. الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعانى (المتوفى: 1378هـ)، دار إحياء التراث العربى، الطبعة: الثانية.
37. قره عن الأخبار لتكملة رد المحتار على « الدر المختار شرح تنوير الأنصار » (مطبوع باخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بـ ابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقى (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
38. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أبجد ولد ماديوك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ / 1980م
39. كشف المحدرات والرياض المزهرات لشرح أخصار المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلوي الخلوقي الخبلي (المتوفى: 1192هـ)، المحقق: قابله وأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر الحجمي، دار الشانق الإسلامية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 2002 م.
40. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرمواوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى التعمي العسقلاني المصري الشافعى (المتوفى: 831هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النونار، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012 م
41. الباب في الفقه الشافعى، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضئى، أبو الحسن ابن المحامى الشافعى (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكرم بن صبيان العمرى، دار البحارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ
42. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ
43. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجلد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993 م
44. المعجم الصغير لرواية الإمام ابن حجر الطبرى، أكرم بن محمد زيادة الفالوجى الأخرى، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأخرى، الدار الأخرى، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، عدد الأجزاء: 2.
45. معرفة السنن والأثار للبيهقي، كتاب الفراطن، باب حجب الورأة بعضهم من بعض، ومن لا يرث من ذوى الأربع
46. المهدى في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999 م
47. المھیا في کشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماھي (المتوفى: 1171هـ)، تحقيق وتقدير: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1425هـ - 2005 م
48. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني ومجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012 م

49. النظم المستعدبُ في تفسير غريب الأقوال المذهب، محمد بن أحمد بن سليمان بن بطاط الركيبي، أبو عبد الله، المعروف ببطاط (الشوف): 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988.

## المواضيع

- (1) ينظر: الأعلام: 8/133، الجامع في الجرح والتعديل: 3/280.
- (2) وهو الذي أمر النبي ﷺ بقتله صرباً بعد أن وقع بالأسر في معركة بدر، لأنه كان أكثر إبناءً لرسول الله ﷺ من باقي سادات قريش. ينظر: سبل المدى والرشاد: 2/468.
- (3) ينظر: الطبقات الكبير: 6 / 402.
- (4) ينظر: المصدر السابق: 6 / 402.
- (5) ينظر: الجرح والتعديل: 9/128، المعجم الصغير: 2 / 631.
- (6) ينظر: سير أعلام النبلاء: 9 / 532.
- (7) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 2/8.
- (8) ينظر: غاية النهاية في طبقات النساء: 11/363، مذنب التهذيب: 11/175، سير أعلام النبلاء: 9 / 532.
- (9) ينظر: مذنب التهذيب: 11 / 175.
- (10) ينظر: مذنب التهذيب: 11 / 176.
- (11) ينظر: تذكرة الحفاظ: 1 / 264.
- (12) ينظر: مذنب الكمال في أيام الرجال: 31 / 191.
- (13) ينظر: الجرح والتعديل: 9 / 128.
- (14) ينظر: مذنب الكمال في أيام الرجال: 31 / 192، مذنب التهذيب: 11 / 176.
- (15) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15/432، الفوائد الشنثورية في شرح المنظومة الرحبية: 1/126، قال ابن رشد: وأجمعوا على أن الإجحوة للأب يقومون مقام الإجحوة للأب والأم عند فقدتهم. ينظر: بداية المجتهد وغاية المقصود: 4 / 130.
- (16) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15/432.
- (17) ينظر: حاشية ابن عابدين: 6 / 841، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15 / 432، شرح متنهي الإرادات: 4 / 568، كتاب القناع: 10 / 391.
- (18) ينظر: الشرح الصغير: 2 / 491، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15 / 432، حاشية الدسوقي: 4 / 466، تحفة المحتاج: 6 / 406، نهاية المحتاج: 6 / 21.
- (19) قد أجمع العلماء على أن المراد هم الإجحوة للأب. الإجماع لابن المندز: 1 / 82، المغني لإبن قدامة: 9 / 7.
- (20) ينظر: شرح حديث ابن عباس في الفراغض: 1 / 126.
- (21) ينظر: المغني لإبن قدامة: 9 / 25.
- (22) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15 / 432، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: 1 / 128.
- (23) ينظر: المتنقى شرح الموطئ: 6 / 231، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15 / 432، الناج والإكيل لمختصر خليل: 6 / 413، الغر البهية في شرح البهجة الوردية: 3 / 427.
- (24) ينظر: العدب الفاضل شرح عمدة الفارض: 1 / 140.
- (25) ينظر: شرح حديث ابن عباس في الفراغض: 1 / 127.
- (26) ينظر: المصدر السابق: 1 / 127.
- (27) ينظر: إعلام المؤمنين عن رب العالمين: 1 / 357.
- (28) ينظر: شرح السراجية: 1 / 50.
- (29) انظر: المخاوي الكبير للماوردي: 8 / 310.
- (30) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: 11 / 101.

- (31) ينظر: شرح السراجية للحرجاني: 50، الفواكه الشهية شرح البرهانية: 136/1.
- (32) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 452/15.
- (33) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 452/15.
- (34) ينظر: سنن الدارمي: 219/1، المعنى لابن قدامة: 300/6، الروض المربع شرح زاد المستقنع: 106/6.
- (35) موطأ الإمام مالك، كتاب الفرائض، ميراث الجدة: 530/2، برقم: 3038. قال الحافظ في "التلخيص الجبير": 3/82، إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيحة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة.
- (36) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي، كتاب الفرائض، باب فرض الحدّة والتجانث: 6/235، برقم: 12717.
- (37) ينظر: شرح الررقاني على موطأ الإمام مالك: 3/169.
- (38) ينظر: بداية المجتهد وغاية المقتضى: 350/2.
- (39) ينظر: المصدر السابق: 350/2.
- (40) ينظر: الماوى الكبير للماوردي: 8/313.
- (41) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى): 7/432.
- (42) انظر: كتاب الماوى الكبير: 8/313.
- (43) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 5/161، برقم: 4136. حديث منقطع.
- (44) ينظر: عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج: 3/1057.
- (45) المراسيل للسجستاني، مَا جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ: 1/260، برقم: 355.
- (46) انظر: المعنى لابن قدامة: 7/55.
- (47) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهج: 4/555.
- (48) ينظر: الشهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 11/101.
- (49) ينظر: المصدر السابق: 11/101.
- (50) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: 4/191، الخرشى على مختصر حليل: 8/201، نهاية المطلب: 9/76، المعنى لابن قدامة: 9/55.
- (51) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 11/101، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/549.
- (52) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 8/110، التمهيد: 11/101، المحلى بالآثار لابن حزم: 6/269.
- (53) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسرير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَأُنُورَثَ مَا تَرَكَ كَفَهُ صَدَقَةً»: 3/1380، برقم: 1759.
- (54) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/551.
- (55) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 8/293.
- (56) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجن: 4/523، برقم: 2859. قال المحقق الانطاوطى: الحديث حسن.
- (57) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الحدّة ما لها من الميراث: 11/321، برقم: 31923.
- (58) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): 2/796.
- (59) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 8/291.
- (60) ينظر: الاستذكار: 15/452، المحلى لابن حزم: 8/292، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/552.
- (61) ينظر: نهاية المطلب للجويني: 9/76، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/552.
- (62) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 8/292.
- (63) ينظر: التمهيد: 11/100.
- (64) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 8/290.
- (65) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 6/792، أسهل المدارك: 2/364، البيان في مذهب الشافعى: 9/13، العدب الفائض: 2/15، الفقه الإسلامي وأدلته للزوجلي: 10/7850.
- (66) ينظر: أصول البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 2/495، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: 1/264.
- (67) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/364.

- (68) ينظر: حاشية ابن عابدين: 6/ 818 – 819، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأنصار: 5/364، شرح متهى الإرادات: 4/ 610، كشف القناع: 5.43 / 10
- (69) ينظر: الشرح الصغير: 2/ 483، حاشية الدسوقي: 4/ 468، شفة الحاج: 6/ 390 – 391، نهاية الحاج: 6/ 11.
- (70) ينظر: إرشاد أولي البصائر والأكباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: 1/ 530.
- (71) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: 8/ 362.
- (72) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلقة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه: 2/ 735، برقم: 1059.
- (73) ينظر: الاداع الصسيج بشرح الجامع الصسيج: 16/ 256.
- (74) ينظر: البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: 20/ 141.
- (75) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: 4/ 526، برقم: 2899، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.
- (76) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، مطبعة المدى، القاهرة: 6/ 282.
- (77) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله للزوجي: 10/ 7853.
- (78) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الفرائض: 4/ 491، برقم: 8078.
- (79) ينظر: المغني لابن قدامة: 9/ 83، العذب الفاضل: 2/ 17.
- (80) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله للزوجي: 10/ 7854.
- (81) ينظر: كشف القناع عن متن الإقانع: 6/ 212، الغافه الإسلامي وأدله للزوجي: 10/ 7720.
- (82) ينظر: الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأنصار: 5/ 369.
- (83) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 4/ 355.
- (84) ينظر: تحفة الفقهاء: 3/ 310، الإشراف على مذاهب العلماء: 4/ 355، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأنصار: 5/ 369.
- (85) ينظر: المنهى لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 4/ 568، أحكام القرآن للحصاص: 2/ 131.
- (86) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 4/ 550، الإمام الشافعى: 6/ 151، اختلاف الأئمة العلماء: 2/ 100، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: 1/ 953.
- (87) صحيح مسلم، كتاب الفرائض: 3/ 1233، برقم: 1614.
- (88) ينظر: شرح معانى الآثار: 3/ 266.
- (89) السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقى، كتاب الفرائض، باب ميراث المُرْدَد: 6/ 254، برقم: 12384، الحديث ضعيف.
- (90) ينظر: نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار في شرح معانى الآثار: 12/ 430.
- (91) ينظر: شرح معانى الآثار: 3/ 266.
- (92) ينظر: نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار في شرح معانى الآثار: 12/ 435.
- (93) ينظر: شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، [باب الوصايا]، د. محمد بن يسري بن إبراهيم: 1/ 17.
- (94) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 12/ 123.
- (95) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزي: 8/ 146.
- (96) صحيح مسلم، كتاب الفرائض: 3/ 1233، برقم: 1614.
- (97) ينظر: الشافي في شرح مُسْنَد الشافعى لابن الأثير: 5/ 259.
- (98) ينظر: المحتوى في كشف أسرار المروط: 3/ 372، المسوط للمرحومي: 10/ 170.
- (99) ينظر: البحر الرائق شرح كفر الدافت: 9/ 409.
- (100) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي.
- (101) ينظر: المسوط للمرحومي: 30/ 43.
- (102) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي. فقيه حنفي وعالم بالحديث.
- (103) ينظر: التهذيب في الفرائض: 1/ 178.
- (104) ينظر: المسوط للمرحومي: 30/ 43.

- (105) ينظر: الفتاوى المندية: 17/3206.
- (106) ينظر: المبسوط للسرخسي: 43/30.
- (107) ينظر: دستور العلماء: 3/123، معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/2017، النظم المستعدب في تفسير غريب الناظر المذهب: 2/185.
- (108) ينظر: أبي القهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 1/57.
- (109) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12/31.
- (110) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 20/279.
- (111) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: 4/81.
- (112) ينظر: 12/470.
- (113) ينظر: قوله عن الأخبار لشمس الدين الخطاط على «الدر المختار شرح توبير الأنصار»: 15/513.
- (114) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15/513، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): 7/484، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/365.
- (115) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب **الْوَلُدُ الْغَرِيقَانِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَّةً**: 4/532، برقم: 2906. قال المحقق شعب الدين نعوط: إسناده ضعيف لضعف عمر بن روبة الغليبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال النهي: ليس بذلك.
- (116) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب **مِيرَاثٍ وَّدُّ الْمُلَاعِنَةِ**: 6/259، برقم: 12877. حديث حسن، وإسناد رجاله ثقات، لكنه مرسلاً.
- (117) ينظر: عالم السنن: 4/100.
- (118) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملائكة: 5/2036، برقم: 5009.
- (119) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب **فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ**: 4/1938، برقم: 3002. قال المحقق: إسناده صحيح.
- (120) انظر: المعني لابن قدامة: 7/122.
- (121) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 8/450.
- (122) ينظر: المعني لابن قدامة: 7/122.
- (123) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب **الْمُرْقُونَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَلَأُولَئِكُرِي رَجُلٌ ذَكَرَ**: 3/1233، برقم: 1615.
- (124) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 3/186.
- (125) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 8/449.
- (126) ينظر: قوله عن الأخبار لشمس الدين الخطاط على «الدر المختار شرح توبير الأنصار»: 7/370.
- (127) ينظر: الحاوي الكبير للكاوردي: 8/449.
- (128) ينظر: المصادر السابق: 8/450.
- (129) ينظر: المعني لابن قدامة: 7/122.
- (130) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15/465.
- (131) ينظر: تأويل مختلف الحديث: 1/70، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/340، المبسوط للسرخسي: 17/98، مسائل أبي الوليد ابن رشد (المخد): 1/475، الحاوي الكبير - الماوردي: 8/258، كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: 2/550.
- (132) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 15/206، الحاوي الكبير - الماوردي: 8/257.
- (133) صحيح البخاري، كتاب المرتضى، باب وضوء العائد للمريض: 5/2148، برقم: 5352.
- (134) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/715.
- (135) معرفة السنن والأثار للبيهقي، كتاب الفرائض، باب **حَجَبُ الْوَرَثَةِ بِعَضِهِمْ مِنْ عَضٍ، وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ**: 9/113، برقم: 12537.
- (136) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 15/465.
- (137) انظر: بداية المجتهد: 2/344.
- (138) انظر: تفسير القرآن العظيم: 1/607.
- (139) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/716.